

www.cu

King Saud

University



ف. ٤٠٧
١٤١٥-١٤١٤
٢١٤-١٥

تاريخ

التاريخ

م. ١٠١

١٩١٩

١٩١٩

١٩١٩

Copyright © King Saud University

١٩١٩

(الأزهار في فقه الائمة الأخيار) ، تأليف أحمد بن يحيى

ابن المرتضى بن مفضل بن منصور الحسنى ، الملقب

بالمهدى لدين الله (٧٧٥ - ٨٤٠ هـ) . كتبت في

القرن الحادى عشر الهجرى تقديرا .

٢١ × ٥ ر ٥ سم

١٥ س

٤١ ق

٣٣٢٧

نسخة حسنة ، خطها نسخ حسن ، ناقصة الآخر .

الاعلام ١ : ٢٥٥ ، البدر الطالع ١ : ٢٢

فقه المذاهب الاسلامية

١ - الزيدية ،

لدين الله ، أحمد بن يحيى

أ - المهدي

تاريخ النسخ .

- ٨٤٠ هـ بد

وان كنت المأمورة به **فلا** لعينه قلت **ايكون** التهديد

امرا **مسئله** في وهو للوجود لغة وتشرع **ع**
من الاقرنه **في** عند **الترها** بل شرعا **فقط** **لنا** **دم**

العقلا العبد حيث لم يمتثل واحيى العبي ابظواهره **او** امر
على الوجوه **مسئله** ويجب بعد ذلك على الفاعل وقت **تم**

فيه **مغ** وما تضمنته **الحازمة** بل يقارب **كالقدرة**
والمتقدم ليس **بامر** وان **وجب** اعلاما **قلنا** **لا** **يد**

ان **يقول** **ليمتثل** **و** **يجوز** **بلكرة** **التعداد** **به** **لا** **قلنا**
قابلة **توطين** **النفس** **مسئله** **وان** **لا** **يخطب**

والسارري **واذا** **امر** **بما** **قد** **كان** **مخترا** **فلا** **وجوب** **ب** **الامر**
بل **للاجل** **فلا** **او** **زوجه** **بعد** **الحصر** **الفرد** **موضوعه**

الافريسيه **وكالتهي** **بعد** **اليجاب** **مسئله** **واي** **هو**
قين **والكفارة** **هي** **اطبون** **بالشرعيات** **الترجع** **و** **الوجوه**

الاسر اسى **لا** **اذ** **لنفع** **منهم** **و** **وي** **الاطبون**
بالنواهي **الا** **وامر** **قلت** **مخاطبون** **بها** **وشرطها**

وانما **الخط** **بل** **بعد** **قلنا** **انما** **يقاوم** **الفعل** **الوقت** **لما** **بعد**

الاسر اسى **لا** **اذ** **لنفع** **منهم** **و** **وي** **الاطبون**

لذلك لئلا يكون انما المسمى بل هو
معه في الحس وهو ان الامر
لا يصدق له يكون امرا لا معنى
كونه امرا كونه صفة مخصوصة

قلت كما جازوا قوله في المحسوس
هو امر من اهل الكفاية وهو
في ناسي الصلوة فلهذا حب
ذكره في قوله في نوع الكلف
فلهذا حب الوجود والعدم

عدمه فانما معاودة للعدم والامساك
لوجوده وذكره الامير فاكوا
على الامساك والمطلوب في العلم
على القيام بما امر به كتابان على العلم

اي ذلك الامر بمعنى الوجوه في كل
الوقت بمرور الحكم
نفسه ذلك في قوله ما جازوا
فما صطروا فانه لما كان الاصل
حلت منه في نفسه ولم يوجد
حلت المانع الا في موضع
من المواضع الا في موضع
صراحتا كان ذلك في نفسه
على ان المصنوع بها بالامر
انما هو ما كان حرمه
بالا حرام لولا القربة
لجلاء على الوجوه
لولا ذلك ما وجد
انه حال كونه فلهذا

عن رواد القربى الا في قوله
فانه هي بعد الكراهة
لم يسمي الا حقه فلهذا
لما كرمه فلهذا لا حقه
ولم يسمي الوجوه لغيره
نفسه ذلك

لا يصدق له
و قد يكون
الامر
بالتعدي
لذلك
الامر
بالتعدي

اذا امر
بالتعدي
بالتعدي
بالتعدي

وهو الامان لخطاب المحدث بالاضلا و قوله **وي** **للسركس**

الامر **ابو** **الركوع** **وخوفها** **مسئله** **والامر** **بالشي**
ليس **بفعل** **صديق** **ل** **اللفظ** **وامعنى** **المجرب** **ب** **لهي**

عن **صديق** **فقبل** **حقيقته** **وقيل** **معنى** **فقط** **لنا** **صيفته**
طلب **فعل** **والنهي** **طلب** **نهي** **و** **لا** **يستلزم** **طلب** **الفعل**

كراهه **صديق** **اذ** **امت** **تغلي** **بالفعل** **ل** **لكن** **صديق** **مسئله**
ع **وامر** **بشي** **بشي** **بوجوب** **لجميعها** **على** **التخير** **وقيل**

واحد **لا** **يسته** **لنا** **استواها** **في** **تعلق** **الامر** **والمصلحة** **بها**
على **سوى** **فاسنون** **في** **الوجوب** **على** **التخير** **مسئله**

كمي **و** **لا** **يقضي** **مطلقه** **الكرار** **الامر** **بشي** **بشي**
نقضيه **قلت** **بعد** **مستلزم** **فرغ** **الامر** **منها**

ب **اوج** **التكرار** **في** **الامر** **المطلق** **ب** **اوجه** **في** **الفيد** **الاسر**
ب **سكون** **لنا** **لو** **قال** **طلقها** **اذ** **دخلت** **البئر** **لرقت** **بكرار**

الطلاق **كلما** **دخلت** **مسئله** **الامر** **ب** **الفرض** **الموقف**
لا **يفيد** **وجوب** **قضائه** **بل** **يدل** **على** **الخرص** **والشرازي**

وانما **الخط** **بل** **بعد** **قلنا** **انما** **يقاوم** **الفعل** **الوقت** **لما** **بعد**

الاسر اسى **لا** **اذ** **لنفع** **منهم** **و** **وي** **الاطبون**

الاسر اسى **لا** **اذ** **لنفع** **منهم** **و** **وي** **الاطبون**

والبحار انما يصدق
فصول

بدا انما العباد لغيره
فانما العباد لغيره
فانما العباد لغيره

بدا انما العباد لغيره
فانما العباد لغيره
فانما العباد لغيره

بدا انما العباد لغيره
فانما العباد لغيره
فانما العباد لغيره

بدا انما العباد لغيره
فانما العباد لغيره
فانما العباد لغيره

بدا انما العباد لغيره
فانما العباد لغيره
فانما العباد لغيره

فانما العباد لغيره
فانما العباد لغيره
فانما العباد لغيره

فانما العباد لغيره
فانما العباد لغيره
فانما العباد لغيره

فانما العباد لغيره
فانما العباد لغيره
فانما العباد لغيره

فانما العباد لغيره
فانما العباد لغيره
فانما العباد لغيره

فانما العباد لغيره
فانما العباد لغيره
فانما العباد لغيره

فانما العباد لغيره
فانما العباد لغيره
فانما العباد لغيره

فانما العباد لغيره
فانما العباد لغيره
فانما العباد لغيره

ادعوا الى الله والذات والذات
 صفة الكرم على الاله
 مما لا يحصى
 ربحي بغيره لو كان
 صفة ما كان له
 ربحي بغيره لو كان
 صفة ما كان له

بلاشأن **كنا** لا يفهم من قوله رجال الابلية فصاعدا
 وقولنا رجال ثلاثة لارجال انسان **مسئل**
 والخطاب بالناس والمومنين بنها العبيد وقيل

الروزي وهو الله فقط قلت العبد من الناس
مسئل **الكر** من الشرطية تناول الذكر والانثى

وقيل الذكور فقط **كنا** الاتفاق على دخول الاما في
 من دخل داري فهو خرفا ما الرجال والذير امنوا فلذلك

خاصه فاما دخول النساء في عمومها الذير امنوا فنقل
 الشرع كذا الصحا والتابعين ذلك على كل من الجشيين

ولا يفقد نصرة القرينة حقيقة وهي كون العران خطابا
 لمن امن **مسئل** **الكر** المنكح يدخل في عموم

خطابه امرأ ونهيا وخيرا مثل والله بكل شيء عليم
 من احسن اليك فالدمه اوله فنه وقيل لا والا لزم في

قوله الله حاله كل شيء **كنا** خصه العقل **الكر**
 ويدخل الرسول في يايها الناس باعتبار ادى **الخطي** والصفح

لو كان من قوله فالواجب ان يكون
 من قوله فالواجب ان يكون
 من قوله فالواجب ان يكون
 من قوله فالواجب ان يكون

ادعوا الى الله والذات والذات
 صفة الكرم على الاله
 مما لا يحصى
 ربحي بغيره لو كان
 صفة ما كان له
 ربحي بغيره لو كان
 صفة ما كان له

في نفي النكح **ع** **وامرود** والعسر والمشتو واجم
 المعرفه بلام العسر والعهد وقيل لا مقصد للعموم

بوضعه بك ما ضح له ضاح لخصوم ومعه القرينه فان
 عدمت فالوقف وقيل بذلك في الخرد واول الامر والنهي

وقيل بل يجب جملها على الخصوص اذ هو اقل ما يخطر الى
 ليدليل ويزاد ابو علي ما يقع بالصلاحية وان لم يستغرقها

كنا صفة اجابه من عندك بكل غاقل ج دون عين من
 الحيوانات وضمه استثنى كل غاقل وهو اخراج نفي

من كل **مسئل** **ع** **وص** والرها ولام
 الجنس نفي العموم في العسر والجمع والمشتق **كنا**

صحة الاستثنى حيوان الانسان لفي جنس الا الذير امنوا
مسئل **الكر** واجم المنكر غير عام **ع** **ولم** بل

غامر لظوه الاستثنى منه قلنا الاستثناء صفة **مسئل**
الكر واقل الكرم ثلاثة **ق** **والباقي** **كنا** **مسئل**

اي ان الفاعل مشترك
 قلت جعلوا الفاعل العموم
 مسرکه بعد من الخصوص
 ثم اعنى ان الفاعل مسرکه
 من العموم والخصوص في الخبر
 فلو دون الامر بالنهي في
 ضمها للعموم دون الخصوص
 قلت وهو لا يخلو
 خصه في الخصوص دون
 العموم
 فهو هو اسم الجنس المنكر
 والجمع المنكر كوحى رجل
 اور حال فانه محققا عاما
 لصلاحه لئلا رجل اور حال
 في قوله تعالى واليه تنصرون

الاسمي منه لا يوصي
 الاسمي انظر في ما اوله
 ما اوله لوصي قوله عسر
 واسم او اطلب جاني وحال
 للظن السامع يكون رطب
 حتمه فلا يجر اجاده

سنة الوبع
 القلاء

والفقه هو العلم بالدين والشرائع
 العلم بالشريعة والاعتناء بامورها
 العلم بالحقوق والالتزام بها
 العلم بامور الدنيا والآخرة
 العلم بما يرضي الله تعالى
 العلم بما ينفع الناس
 العلم بما يملكه الله تعالى
 العلم بما هو حق عليه
 العلم بما هو واجب عليه
 العلم بما هو محرم عليه
 العلم بما هو مستحب عليه
 العلم بما هو مكروه عليه

الان يكون مقول في فتا هو من الناس مسئله
الامر مثل بايها الناس خطاب لله هو من **المتكلم** بل
 ولم يتبادر **قلت** بدليل اخر عن الخطاب وهو الاخراج أو
 عن **مسئله الامر** وكل عموم حصص فان يصدر
عبار **الفصل الثاني في** **الخطبة** بل خضعه فيما
هي **والخطبة** ان خص متصل
 خضعه **والنحو** **نما** وضعية للمعنى فاذا خص فقد سهل
 في غير وضعه وهو **الجزء** **مسئله الامر** ولا يقع تراخي
الاعتقادي الا في قدر تفسير او يقع **ربوبي** وعن **ابن عباس** يصح
 قيل الى شهر وقيل الى سنة وقيل الى **شهر**
سعد بن جندب الى اربعة اشهر **عظا** **بصر** في المجلس
هدى الى سنتين وقيل مائة في كلام اخر وقيل بشرط
 ان يتولى وقيل يجوز في كلام الله فقط **قلت** اذا لم يقطع
 لمضمون جمله **فقط** **مسئله** **استننى** اكثر جاز **الخطبة**
واس **من** **شعرية** **لا** **الباقلاني** **فلسا**

والخطبة هي الدعاء
 الخطبة هي الكلام
 الخطبة هي العلم
 الخطبة هي العز
 الخطبة هي العزيم
 الخطبة هي العزم
 الخطبة هي العزم

كفر بمقتله لانه **دعا** **شعر** وقد **دعا** **الما** **خط** **ظهور** **ها**
الاية **وجو** **ها** **مسئله** **من** **وفا** **والاستننى** **بخط**
الكل **يرجع** **الى** **جميع** **الاقربنة** **عدا** **الخطبة** **بل** **الى** **التي**
بلنه **وتوقف** **القراني** **والباقلا** **نظير**
في **ايه** **القد** **وحما** **استاني** **فالوا** **الظاهر** **ترجوه** **عده** **الى**
التي **تلبه** **والاستننى** **بالعطف** **نصرها** **كالملة** **الواحد**
وكالشرط **والاستننى** **نفسه** **الله** **لع** **مسئله** **واذا** **ورب** **ك**
المطلق **والمقيد** **في** **حكمي** **ولحمد** **حكمي** **بالتقيد** **اجمافا** **سئو**
افضل **كقول** **بع** **وخرير** **رقيه** **مومنه** **او** **انفضل** **شعوه**
في **حش** **من** **الابرا** **شاه** **مذ** **قال** **في** **حش** **من** **الابل** **السابعه** **شاه**
والى **كانا** **في** **حكمين** **مختلفين** **مجر** **حش** **واحد** **لم** **المطلق**
عما **المقصد** **اتفاقا** **كالنتم** **على** **الوضو** **في** **بكم** **الاعضاء** **فان** **احلف**
السبب **واتخذ** **الحشر** **كقري** **الظهار** **والقتل** **لعمل**
احدهما **على** **لاخر** **عند** **يا** **واعض** **ممن** **ويعض** **مع** **كلوه**
احلف **لكش** **وقيل** **بلا** **يفيد** **تفسيده** **ثم** **احلف** **وا** **اقبل**

والاستننى هو العلم بالدين
 الاستننى هو العلم بالشريعة
 الاستننى هو العلم بالحقوق
 الاستننى هو العلم بامور الدنيا والآخرة
 الاستننى هو العلم بما يرضي الله تعالى
 الاستننى هو العلم بما ينفع الناس
 الاستننى هو العلم بما يملكه الله تعالى
 الاستننى هو العلم بما هو حق عليه
 الاستننى هو العلم بما هو واجب عليه
 الاستننى هو العلم بما هو محرم عليه
 الاستننى هو العلم بما هو مستحب عليه
 الاستننى هو العلم بما هو مكروه عليه

والخصم في الشئ والخصم
الاحادي كالمختص
الراد من قوله
الاولى والاولى
المعنى ان يكون لخصم
الخصم ان يكون له
الخصم ان يكون له
الخصم ان يكون له
الخصم ان يكون له

نصا وقيل فاستان الواجب حمل الكلام على ظاهر
المانع والظاهر ان المطلق هنا غير المقيد فلا يحمل
عليه الا بالقاسر مع غلبه جامعه **مسئله** وضع

لخصم العموم بالعقل خلافا لبعضهم قلنا دليل
بوجوب العلم في الكتاب وخصص السببه بالسببه جاز
خلافا لبعضهم قلنا كالكاتب بالكاتب **مسئله**

الاکثر وكور خصم القطعي بالظني ومعه بعض
مطلقا **مسئله** ان كان قد خص بقطعي والافلا

ان كان قد خص بقطعي منفصل **مسئله** ان كان قد خص بقطعي والافلا
وان كان قد خص بقطعي بالظني **مسئله** وكور العكس

ان كان قد خص بقطعي منفصل **مسئله** ان كان قد خص بقطعي والافلا
وان كان قد خص بقطعي بالظني **مسئله** وكور العكس

ان كان قد خص بقطعي منفصل **مسئله** ان كان قد خص بقطعي والافلا
وان كان قد خص بقطعي بالظني **مسئله** وكور العكس

ان كان قد خص بقطعي منفصل **مسئله** ان كان قد خص بقطعي والافلا
وان كان قد خص بقطعي بالظني **مسئله** وكور العكس

ان كان قد خص بقطعي منفصل **مسئله** ان كان قد خص بقطعي والافلا
وان كان قد خص بقطعي بالظني **مسئله** وكور العكس

ان كان قد خص بقطعي منفصل **مسئله** ان كان قد خص بقطعي والافلا
وان كان قد خص بقطعي بالظني **مسئله** وكور العكس

ان كان قد خص بقطعي منفصل **مسئله** ان كان قد خص بقطعي والافلا
وان كان قد خص بقطعي بالظني **مسئله** وكور العكس

والخصم في الشئ والخصم
الاحادي كالمختص
الراد من قوله
الاولى والاولى
المعنى ان يكون لخصم
الخصم ان يكون له
الخصم ان يكون له
الخصم ان يكون له
الخصم ان يكون له

الخصم بالاطن ما لفظي ولساني
الخصم بالاطن ما لفظي ولساني
الخصم بالاطن ما لفظي ولساني
الخصم بالاطن ما لفظي ولساني

الخصم بالاطن ما لفظي ولساني
الخصم بالاطن ما لفظي ولساني
الخصم بالاطن ما لفظي ولساني
الخصم بالاطن ما لفظي ولساني

الخصم بالاطن ما لفظي ولساني
الخصم بالاطن ما لفظي ولساني
الخصم بالاطن ما لفظي ولساني
الخصم بالاطن ما لفظي ولساني

الخصم بالاطن ما لفظي ولساني
الخصم بالاطن ما لفظي ولساني
الخصم بالاطن ما لفظي ولساني
الخصم بالاطن ما لفظي ولساني

الخصم بالاطن ما لفظي ولساني
الخصم بالاطن ما لفظي ولساني
الخصم بالاطن ما لفظي ولساني
الخصم بالاطن ما لفظي ولساني

الخصم بالاطن ما لفظي ولساني
الخصم بالاطن ما لفظي ولساني
الخصم بالاطن ما لفظي ولساني
الخصم بالاطن ما لفظي ولساني

الخصم بالاطن ما لفظي ولساني
الخصم بالاطن ما لفظي ولساني
الخصم بالاطن ما لفظي ولساني
الخصم بالاطن ما لفظي ولساني

الخصم بالاطن ما لفظي ولساني
الخصم بالاطن ما لفظي ولساني
الخصم بالاطن ما لفظي ولساني
الخصم بالاطن ما لفظي ولساني

الخصم بالاطن ما لفظي ولساني
الخصم بالاطن ما لفظي ولساني
الخصم بالاطن ما لفظي ولساني
الخصم بالاطن ما لفظي ولساني

الخصم بالاطن ما لفظي ولساني
الخصم بالاطن ما لفظي ولساني
الخصم بالاطن ما لفظي ولساني
الخصم بالاطن ما لفظي ولساني

الخصم بالاطن ما لفظي ولساني
الخصم بالاطن ما لفظي ولساني
الخصم بالاطن ما لفظي ولساني
الخصم بالاطن ما لفظي ولساني

Copyright © King Fahd University

بما يخص العموم لا يرد ولا يرد حصره
والمعنى في العموم
ان يكون في كل واحد من
الاشياء التي هي في
الاشياء التي هي في
الاشياء التي هي في

والخصيص بالعموم خلافه مثل حرمت الزنا في الطلاق
وعاينتم في اطلاق الطعام تناول الرفيق **قلت**

ان صار حقيقه فيه فليجوز والا فلا **خصص**
والخصص بقدر ما ضمن في العطف مع العام المعطوف عليه

خلافه كقوله صلح الامان قتل مومن بكافر واذا وعهد
في عهدك فانقدر هل هذا كافر حرمت **قلت** في العطف

فصل المسلم بالذمي عنده **قلت** استلم لزوج بعدن في
للعطوف عليه سلك فلا بعدن هذا بل مزاجه واذا وعهد

ما دام في عهدك حرما الحرم العبد فقط **مسئله** **الامر**
وخصص الخبر جازك الامر وقيل **الامر** **الخصص**

قواد المتكلم بالخبر فجاز وفاقه واوتت من كل شيء **مسئله**
الامر وذلك حكم الجملة المخصه ذلك لبعضها **الامر**

الخصص بل خصصت له او للطلقات ماع بالعرف
قال المراد التي لم يسم لها ولم يسم له قوله **منقول**

قلت الاستسار اذا سمع تعلق الحكم بالجملة ثم يترك لبعضها
ان ذلك الحكم في احد الجملتين

انما هو بالعموم
انما هو بالعموم
انما هو بالعموم
انما هو بالعموم

بما يخص العموم لا يرد ولا يرد حصره
والمعنى في العموم
ان يكون في كل واحد من
الاشياء التي هي في
الاشياء التي هي في
الاشياء التي هي في

بالمعنى بالعموم لا يرد ولا يرد حصره
والمعنى في العموم
ان يكون في كل واحد من
الاشياء التي هي في
الاشياء التي هي في
الاشياء التي هي في

ان صار حقيقه فيه فليجوز والا فلا **خصص**
والخصص بقدر ما ضمن في العطف مع العام المعطوف عليه

خلافه كقوله صلح الامان قتل مومن بكافر واذا وعهد
في عهدك فانقدر هل هذا كافر حرمت **قلت** في العطف

فصل المسلم بالذمي عنده **قلت** استلم لزوج بعدن في
للعطوف عليه سلك فلا بعدن هذا بل مزاجه واذا وعهد

ما دام في عهدك حرما الحرم العبد فقط **مسئله** **الامر**
وخصص الخبر جازك الامر وقيل **الامر** **الخصص**

قواد المتكلم بالخبر فجاز وفاقه واوتت من كل شيء **مسئله**
الامر وذلك حكم الجملة المخصه ذلك لبعضها **الامر**

الخصص بل خصصت له او للطلقات ماع بالعرف
قال المراد التي لم يسم لها ولم يسم له قوله **منقول**

قلت الاستسار اذا سمع تعلق الحكم بالجملة ثم يترك لبعضها
ان ذلك الحكم في احد الجملتين

انما هو بالعموم
انما هو بالعموم
انما هو بالعموم
انما هو بالعموم

بما يخص العموم لا يرد ولا يرد حصره
والمعنى في العموم
ان يكون في كل واحد من
الاشياء التي هي في
الاشياء التي هي في
الاشياء التي هي في

بما يخص العموم لا يرد ولا يرد حصره
والمعنى في العموم
ان يكون في كل واحد من
الاشياء التي هي في
الاشياء التي هي في
الاشياء التي هي في

بما يخص العموم لا يرد ولا يرد حصره
والمعنى في العموم
ان يكون في كل واحد من
الاشياء التي هي في
الاشياء التي هي في
الاشياء التي هي في

بما يخص العموم لا يرد ولا يرد حصره
والمعنى في العموم
ان يكون في كل واحد من
الاشياء التي هي في
الاشياء التي هي في
الاشياء التي هي في

بما يخص العموم لا يرد ولا يرد حصره
والمعنى في العموم
ان يكون في كل واحد من
الاشياء التي هي في
الاشياء التي هي في
الاشياء التي هي في

بما يخص العموم لا يرد ولا يرد حصره
والمعنى في العموم
ان يكون في كل واحد من
الاشياء التي هي في
الاشياء التي هي في
الاشياء التي هي في

بما يخص العموم لا يرد ولا يرد حصره
والمعنى في العموم
ان يكون في كل واحد من
الاشياء التي هي في
الاشياء التي هي في
الاشياء التي هي في

بما يخص العموم لا يرد ولا يرد حصره
والمعنى في العموم
ان يكون في كل واحد من
الاشياء التي هي في
الاشياء التي هي في
الاشياء التي هي في

بما يخص العموم لا يرد ولا يرد حصره
والمعنى في العموم
ان يكون في كل واحد من
الاشياء التي هي في
الاشياء التي هي في
الاشياء التي هي في

بما يخص العموم لا يرد ولا يرد حصره
والمعنى في العموم
ان يكون في كل واحد من
الاشياء التي هي في
الاشياء التي هي في
الاشياء التي هي في

عاش كان في ذلك...
 ما كان في ذلك...
 ما كان في ذلك...
 ما كان في ذلك...

والذي ظن فقد من مطلق **الباب** بل يتيقنه **لنا** اذا لم يطل العمل
 بالثبوت التام وكذا كل حكم كل دليل مع معارضة **مسألة**
 ففي المساواة يقتضي العموم كغيره **مسألة** لا يفي داخل على
مسألة لا يفي داخل على **مسألة** لا يفي داخل على
 فيصح تخصيصه **مسألة** لا يفي داخل على **مسألة** لا يفي داخل على
 الى مقتولته **مسألة** لا يفي داخل على **مسألة** لا يفي داخل على
 عيون الشق او جمع في الشق ليس بغام لفظ بخلافه
 بها عن بيع الغرر وقضى بالشفقة للمارححت زواج قد لا يخاف
 وقبل **لنا** خلاف الظاهر **مسألة** لا يفي داخل على **مسألة** لا يفي داخل على
 قيات لا لفظا وقيل بل هما **لنا** لا يفي داخل على **مسألة** لا يفي داخل على
 الاطراد واللفظ ليس بغام **مسألة** لا يفي داخل على **مسألة** لا يفي داخل على
 تحول **مسألة** لا يفي داخل على **مسألة** لا يفي داخل على
 له وخطابه صلح لو احد لا **مسألة** لا يفي داخل على **مسألة** لا يفي داخل على
 والا فلا **مسألة** لا يفي داخل على **مسألة** لا يفي داخل على

فادان اردت ما كولا
 حاصا فله حصة
 العدم لو كان حاصا للشيء
 العدم العادف لان في سكره
 بل مستاه
 لفظ المسمى والاحتجاج
 هو بالحكم من قوله لا يخاف
 قوله لا يفي داخل على

يعم كل مال الا ما خص **مسألة** لا يفي داخل على **مسألة** لا يفي داخل على
مسألة لا يفي داخل على **مسألة** لا يفي داخل على
مسألة لا يفي داخل على **مسألة** لا يفي داخل على
مسألة لا يفي داخل على **مسألة** لا يفي داخل على
مسألة لا يفي داخل على **مسألة** لا يفي داخل على

مات بغيره...
 مات بغيره...
 مات بغيره...
 مات بغيره...

القائم للبرخ او الذم لا سطر مجموع **الاعتق**
مسألة لا يفي داخل على **مسألة** لا يفي داخل على
مسألة لا يفي داخل على **مسألة** لا يفي داخل على
مسألة لا يفي داخل على **مسألة** لا يفي داخل على
مسألة لا يفي داخل على **مسألة** لا يفي داخل على
مسألة لا يفي داخل على **مسألة** لا يفي داخل على
مسألة لا يفي داخل على **مسألة** لا يفي داخل على
مسألة لا يفي داخل على **مسألة** لا يفي داخل على
مسألة لا يفي داخل على **مسألة** لا يفي داخل على
مسألة لا يفي داخل على **مسألة** لا يفي داخل على
مسألة لا يفي داخل على **مسألة** لا يفي داخل على
مسألة لا يفي داخل على **مسألة** لا يفي داخل على

قطعي نفع البيان **مسألة** لا يفي داخل على **مسألة** لا يفي داخل على
مسألة لا يفي داخل على **مسألة** لا يفي داخل على
مسألة لا يفي داخل على **مسألة** لا يفي داخل على
مسألة لا يفي داخل على **مسألة** لا يفي داخل على
مسألة لا يفي داخل على **مسألة** لا يفي داخل على

قوله لا يفي داخل على...
 قوله لا يفي داخل على...
 قوله لا يفي داخل على...
 قوله لا يفي داخل على...

University
 King
 Copyright

المعنى هو ما يفهم من اللفظ
واللفظ هو ما يسمع من الكلام
والصوت هو ما يسمع من الهواء
واللهو هو ما يسمع من الخيال
واللهو هو ما يسمع من الخيال
واللهو هو ما يسمع من الخيال

لقد برأ جهاش وور الخطار
وواقد اسر الخار
نور عاشر
عكر من انه فكمهم مسلم
الا عرا عنما كحلها هو خونه على سوره
وذكره من الساعى اعرا بالصح
صح

والمعنى من وف الفاحه اجاعا والا كلف ملا لفظ
طع مرص ولا عن وقت الخطاب والا كان خطاب

القرى بالزحمة البرقى والاسامى وحسن العفيه
والشافقة لم يحور وقيل يحوز با حرمها في الاوامر والنهى

لا اجازى **وهي المشافقة** تحوز في البيان اذا لم يطع
المخاطب في الجمل شئ معين بخلاف المعص من يعتقد العموم

فيقع **قلت** وهو الاقرب **مسئله مرص** والتمنا
ويحوز باخر اسلمع الفاظ عن اسلمع القائم **مرص** لا ما عدا

قلت محوز وعنى السامع الخت كما لم يحوز بالفضل **مسئله**
مرص والتمنا **مرص** والتمنا **مرص** والتمنا

نقل مفهوم اللفظ والصفة اليراقق والصدوق **وهي**
الجملة نقل **مسئله** **مرص** **مسئله** **مرص** **مسئله** **مرص**

الصفة لا اللفظ **قلت** بعلو الحكمة بالوصف لا يفيد بفيه غير له
بصرف به كتحقيقه باللفظ اذا وضع الصفة للتميز كالتقيد

مسئله **وهي** **مرص** **مسئله** **مرص** **مسئله** **مرص**
مسئله **مرص** **مسئله** **مرص** **مسئله** **مرص**

وهو اللفظ وهو ذلك نوع من
اللفظ وهو سماعه
فلا يحمله الخطاب على اعتماد كحل
فكرونا انما يصح اذا اظهر
لفظا بصدق

احلقت الما بقوت من اخر ما
السان عن وور الخطار
هل يحوز من اللفظ ان تلك
التمنى من سماع اللفظ
وحت من دون اللفظ
المخاض ام لا يحوز ان سماع
اللفظ الاحتمال سماع اللفظ
من سماع اللفظ
صدا اللفظ

كله فانه يسمع من اللفظ
المكلف للعلوم والادب
بعض ما يسمونه ويطلق
فلسا لم يحوز الى لفظ
واللفظ لا يولد اللفظ في الجوار
بغير سماع اللفظ من
دون سماع اللفظ
وذلك في حال كماله النطق

سنة ما لم مفهوم اللفظ
الكم الرجال هل يوجد
اللفظ عن اللفظ والتمنا
مفهوم الصفة اللفظ اللفظ
اللفظ هل لهم من اللفظ
اللفظ هل لهم من اللفظ
اللفظ هل لهم من اللفظ
اللفظ هل لهم من اللفظ

المعنى هو ما يفهم من اللفظ
واللفظ هو ما يسمع من الكلام
والصوت هو ما يسمع من الهواء
واللهو هو ما يسمع من الخيال
واللهو هو ما يسمع من الخيال
واللهو هو ما يسمع من الخيال

وان ورد في بيان الجمل كقولهم في حيز من الابل التامة صدقة
عدوها بل لعل به جيد **قلت** الدلالة الوضعية تختلف

ابتدا كانت امر سانا كسائر اللفاظ **مسئله** **مرص**
ومفهوم الشرا ليس يدل على بل دليل **قلت** انما ذلك اللفظ

بظاهره والمفهوم ليس بظاهره **مرص** **مرص** **مرص**
لان وجهه الوضعية اذا لم يرد يكون ما عداه بخلافه لو لم يكن

فايد **قلت** لا بعد ان ذلك مفضود في الوضع **مسئله**
الجموم ويؤخذ بمفهوم الغاية **مرص** **مرص** **مرص**

عما عدها في نحو حنى بظهور **مسئله** **مرص** **مرص**
اللفظ عن تحقيقته الى مجاز لقربها **مسئله** **مرص** **مرص**

مبدوله لذلك وقد يكون قريبا فيلغى اذ في مخرج **مسئله** **مرص**
الى اقوى ومعتيفا فلا يقبل **مرص** **مرص** **مرص**

مرص لفظ الشرح منقول من اللفظ الى الشرح وقيل له
مرص هو في اللفظ ازالة الاعيان وهو في الشرح ازالة الاحكام

التمنا لاهو في اللفظ المعنى الا ازاله وقيل **مسئله** **مرص**
مسئله **مرص** **مسئله** **مرص** **مسئله** **مرص**

المعنى هو ما يفهم من اللفظ
واللفظ هو ما يسمع من الكلام
والصوت هو ما يسمع من الهواء
واللهو هو ما يسمع من الخيال
واللهو هو ما يسمع من الخيال
واللهو هو ما يسمع من الخيال

المعنى هو ما يفهم من اللفظ
واللفظ هو ما يسمع من الكلام
والصوت هو ما يسمع من الهواء
واللهو هو ما يسمع من الخيال
واللهو هو ما يسمع من الخيال
واللهو هو ما يسمع من الخيال

المعنى هو ما يفهم من اللفظ
واللفظ هو ما يسمع من الكلام
والصوت هو ما يسمع من الهواء
واللهو هو ما يسمع من الخيال
واللهو هو ما يسمع من الخيال
واللهو هو ما يسمع من الخيال

خصوله خمسة **مسئلة** ^{وهو ما لو وجد ان كذا يجرى المأدوم عند حصر المأدوم} **مسئلة** وهو
 صوري **السفاد** ^{وهو ما لو وجد ان كذا يجرى المأدوم عند حصر المأدوم} **مسئلة** وهو
 بل يطوى وتوقف **مسئلة** ^{وهو ما لو وجد ان كذا يجرى المأدوم عند حصر المأدوم} **مسئلة** وهو
 الواحد لا ينفذ العلم ^{وهو ما لو وجد ان كذا يجرى المأدوم عند حصر المأدوم} **مسئلة** وهو
 بعشرين ^{وهو ما لو وجد ان كذا يجرى المأدوم عند حصر المأدوم} **مسئلة** وهو
 ان قازيه **مسئلة** ^{وهو ما لو وجد ان كذا يجرى المأدوم عند حصر المأدوم} **مسئلة** وهو
 با طراد ^{وهو ما لو وجد ان كذا يجرى المأدوم عند حصر المأدوم} **مسئلة** وهو
 كماله للتقطع ^{وهو ما لو وجد ان كذا يجرى المأدوم عند حصر المأدوم} **مسئلة** وهو
 موجب للعقل ^{وهو ما لو وجد ان كذا يجرى المأدوم عند حصر المأدوم} **مسئلة** وهو
 ولو جوز ^{وهو ما لو وجد ان كذا يجرى المأدوم عند حصر المأدوم} **مسئلة** وهو
 سنر وطه ^{وهو ما لو وجد ان كذا يجرى المأدوم عند حصر المأدوم} **مسئلة** وهو
 فجادون ^{وهو ما لو وجد ان كذا يجرى المأدوم عند حصر المأدوم} **مسئلة** وهو
 للمقطع ^{وهو ما لو وجد ان كذا يجرى المأدوم عند حصر المأدوم} **مسئلة** وهو
 اكثر ^{وهو ما لو وجد ان كذا يجرى المأدوم عند حصر المأدوم} **مسئلة** وهو
 اطراد ^{وهو ما لو وجد ان كذا يجرى المأدوم عند حصر المأدوم} **مسئلة** وهو

وهو ما لو وجد ان كذا يجرى المأدوم عند حصر المأدوم
 والعاصي وعرفه وحققه
 ان الحاشي عن الحاشي

سواء احسن به سند بصري
 ام لم يصفون وفردوي
 سدد كذا عن المسند بانه علم

وهذا ظاهر في اعي ما
 ذكرنا في ابطال كون حصر
 للاربع بعد العلم في
 حاله واطراد كذا
 في حصر الواحد

علم الظاهر في
 ما في الظاهر في
 علم الظاهر في

الرجاء

حج

ما الاضاح
 كونه في العادة
 في الاضاح
 كونه في العادة

خمسة دور خمسة **مسئلة** ^{وهو ما لو وجد ان كذا يجرى المأدوم عند حصر المأدوم} **مسئلة** وهو
 وجود ملكه ^{وهو ما لو وجد ان كذا يجرى المأدوم عند حصر المأدوم} **مسئلة** وهو
 استحالة ^{وهو ما لو وجد ان كذا يجرى المأدوم عند حصر المأدوم} **مسئلة** وهو
 خال ^{وهو ما لو وجد ان كذا يجرى المأدوم عند حصر المأدوم} **مسئلة** وهو
 بجاءه ^{وهو ما لو وجد ان كذا يجرى المأدوم عند حصر المأدوم} **مسئلة** وهو
 بخبار الملوك ^{وهو ما لو وجد ان كذا يجرى المأدوم عند حصر المأدوم} **مسئلة** وهو
 اختلف التواتر ^{وهو ما لو وجد ان كذا يجرى المأدوم عند حصر المأدوم} **مسئلة** وهو
 او التوامر ^{وهو ما لو وجد ان كذا يجرى المأدوم عند حصر المأدوم} **مسئلة** وهو
 التواتر المعوي ^{وهو ما لو وجد ان كذا يجرى المأدوم عند حصر المأدوم} **مسئلة** وهو
 كضخ خاق ^{وهو ما لو وجد ان كذا يجرى المأدوم عند حصر المأدوم} **مسئلة** وهو
 ولا خامل ^{وهو ما لو وجد ان كذا يجرى المأدوم عند حصر المأدوم} **مسئلة** وهو
 والبوليل ^{وهو ما لو وجد ان كذا يجرى المأدوم عند حصر المأدوم} **مسئلة** وهو
 خبر الواحد ^{وهو ما لو وجد ان كذا يجرى المأدوم عند حصر المأدوم} **مسئلة** وهو
 لا وجوب ^{وهو ما لو وجد ان كذا يجرى المأدوم عند حصر المأدوم} **مسئلة** وهو
 بالشهائي ^{وهو ما لو وجد ان كذا يجرى المأدوم عند حصر المأدوم} **مسئلة** وهو
 والمعاني ^{وهو ما لو وجد ان كذا يجرى المأدوم عند حصر المأدوم} **مسئلة** وهو

دم احسن الورد سدا العطار
 في احوال العود فيه وان
 عند الورد في كل محل في الحظ
 ماضية الفخر وان كان صورا
 الحاد في حلال حصة الخلق خلف
 ان العلم الحاد في حلال حصة الخلق
 لا يصح الحاد في حلال حصة الخلق
 في حلال حصة الخلق عند الورد
 فاصرفه في حلال حصة الخلق

دم فادله سوا من حرد حاد
 كذا مع الورد الفخر الذي انما اعطى
 انه حلال حاد في حلال حصة الخلق
 وان ذلك الذي في حلال حصة الخلق
 حصره احاد في حلال حصة الخلق
 سلم حرد في حلال حصة الخلق
 حرد الذي حرد في حلال حصة الخلق
 حرد الذي حرد في حلال حصة الخلق
 حرد الذي حرد في حلال حصة الخلق

حرد الذي حرد في حلال حصة الخلق
 حرد الذي حرد في حلال حصة الخلق
 حرد الذي حرد في حلال حصة الخلق
 حرد الذي حرد في حلال حصة الخلق

حرد الذي حرد في حلال حصة الخلق
 حرد الذي حرد في حلال حصة الخلق
 حرد الذي حرد في حلال حصة الخلق
 حرد الذي حرد في حلال حصة الخلق

Copyrighting Saud University

اما العمدان في الحديث
في الطعام القفاقي
والطعام اخر اسمه
واحد الشرح في سبأ
في جامع الصحابة

العدية وان كان جازما
وغيره لا خلاف في
العدية

وشرعا وقيل لم يرفع فقبل منعه التبع وقيل لم يمنع
لكن لم يرد لنا اجماع الصحابة على الغل كغيره عند الجمهور في
المحوس وكتاب عمرو بن حمر في البركة والركون وخبر جمل
بن مالك في الجبس والضمك بن شفيان في توزيت المرأة
من دية زوجها ويخودك واطباق التافين وفتحها لامضا
على قول الخار وبقية صلح السفاة والعمال مسئلة
الاضر ونقل خبر القدر وحدث **ع** لا بد من عدل حتى
ينتهي اليه صلح كالشهاد وعنه لا يفتل في اخبار الذنا
دور الاربعة وفي الاموال اثان **لنا** اجماع الصحابة على
خبر الواحد كما في مسئلة وشروط صحه قبوله العذالة
والضبط وفقد استلزام متقلقه الشرح لو كان وفقد
مضاد مقاطع وسنفضها **مسئلة** **ابن الجلب**
ونفت المرح والبقدرل نواخذ في الترويه لا الستمها
بعض الحديثين لا فيها **الاولى** يفتل في **الظن**
وع **الاولى** ولكن الظن لا يطلق فيه وقيل كافيها
اما انك في البعدك فقط وقيل في المرح فقط

قال عمر كان لا يسرى به
الاصلح في الربة كاساي
لحمه فمك مدسه في
بعض بعض الاصلح
لا حله في الربة
بعض كتاب عمرو بن حمر
في الطاعون وهو انه من
من كان خارجا عن بلد حرم
فيه الطاعون او في حله حتى
يبرقع ويبي من كان منه يخرج
خبر راسه واطبقوا عليه

كشفت المرح والسعد بن
فيما هو احد
قط لا يستر الى النفس
والظن للمرح والعذالة فصل
لو لم يفتل خبر العذر توجب
العذالة

في حكمه في
الملك او انك
امراء وعلمها حلال
تستأجره في
رواية عن
ولقد استأجره
الاراء في
وذكر في

في المرح والسعد بن
الملك او انك
امراء وعلمها حلال
تستأجره في
رواية عن
ولقد استأجره
الاراء في
وذكر في

الاولى **الغوى** ان كان عالما كفي الاطلاق فيها والافلا
وهو الاقرب فرغ والجراح اولى وان ذكر المقتل وقيل
بل يرجع الى الرجوع **لنا** بل يرجع الجراح اولى مسئلة
ابن الجلب وحكم الحاكم المشروط للقدالة في الشهام بقدر
اتفاق وعمل القادر مثله ورواه العدل بقدر في الاصح
حين قلنا ان لا يورى الا عن عدل وليس من اخرج ترك
الغل شهاد رجل او ثر وانه لا خيال مقارن في الخد
في شهاد الزنا لا تحرام النصاب ولا بمسايل الاجتهاد
وعوها قلت اما الخد لا تحرام النصاب فخرج
هـ الحنفية والامير **عائفة** والمرسل مقبول فقيل
مطلقا **اس ابان** **ابن الجلب** من الصحابي او التابعي
او امام نقل **ع** من قيل منك فل رساله **بعض**
اصحاب الحديث كما نقل مطلقا **لنا** الا ان بعضه ما يقوبه
من ظاهرا وعلم صحابي عنه او ارسلت تابعي كمراسيل **ابن الجلب**
لنا اجماع الصحابي على قبوله كالمستند وقدر شلوا ولو سئلوه

في المرح والسعد بن
الملك او انك
امراء وعلمها حلال
تستأجره في
رواية عن
ولقد استأجره
الاراء في
وذكر في
في المرح والسعد بن
الملك او انك
امراء وعلمها حلال
تستأجره في
رواية عن
ولقد استأجره
الاراء في
وذكر في
في المرح والسعد بن
الملك او انك
امراء وعلمها حلال
تستأجره في
رواية عن
ولقد استأجره
الاراء في
وذكر في

وهو انما هو
منه لا يرد
في خبره
منه لا يرد
في خبره

متكبر ويقبل خبر من الاغلب منه الصريح وان غفل
في حال اتفاق فان علم سماع لم يقبل فان اشوى الخائن
هو وانما لم يقبل سماعه لم يقبل ان ابا ان من يابن

موضع احتياجا فاخبار اى خبرين ومفعول بن سنان وموضع
ووايضا من مذهب موضع اجها كاستوى غفلته ووضع
ولدد عامس قول اى زه واسمى ولم ينزل مسئلة الخلاوى

اسم الزاوى لا يوجب رد الحديث مع الغدالم كخلافه في اسم زوى
حدث نبيك التمر وهو مولى عمر بن خريش قبل زيد وقبل

ابو زيد **مسئلة** من سماع بعض الحنفية واذا انكر
الحديث من زوى عنه والزاوى عدل قبل في بعض الحنفية

لا فساد المقدر الغدالم من انما ز الرهري انما امره بكتبت
بغرادن ولها الخبر وقد رواه عنه مسلم وانما ر شميل

حدثت الفضا بالشاهد والمسمى وقد رواه عنه ر سفة
كان يرويه ويقول حدثني ر سفة عنى **مسئلة**
وتزد المخالف للاصول الممهين ونقبل المخالف لقياس

اى تعلم السماع ما يهدى
المرحوم الاجر الخ كور
الروى محفوظ في ذكره
ام سناها والوان

في خبر بعد المس
متوا هله عله

اى مورد الروان وانما
الروى عنه سى خارواه

وهو انما هو
منه لا يرد
في خبره
منه لا يرد
في خبره

الاصول فتكون العقل اولى من العمل بالقياس فيبطل
القياس وهو الذى نظر عليه **سأ فرغ عدنى** خبر
الفرقة وخبر المصنفه مخالف للاصول وخبر القهقهه

وخبر نبيك التمر مخالف لقياسها بل الكل مخالف للقياس
فيقبل لنا خبر الفرقة بمعنى نقل الخبره والاجماع على اندا
بظرا عدها الذوق وعلى ان المصنف التالى مضمون مثله بالضم

فالخبران مخالفان لنفس المصنف عليه بخلاف خبرى القهقهه
ونبيك التمر مخالفان لتظير ما اجمع عليه لاله **مسئلة**

وانفراد اخذ الراويين برباكم في الخبر مقبول عدليا وقيل
لا فساد المقدر الغدالم وكذا الوار شيل اخذها واستند

الآخر قبل الاستنار وقبل وكذا لو وقف اخذها
وس نفعه الآخر قبل الزرع وكذا الوار شيل من واستند اخرى

اذ المقدر الغدالم في ذلك كله **مسئلة** ويجوز
خذف بقض الخبر الغايه مثل حتى يرهى والاشتمالي
سواء يستول ويحومها **قلت** واعترها اشتمانه

وهو انما هو
منه لا يرد
في خبره
منه لا يرد
في خبره

وهو انما هو
منه لا يرد
في خبره
منه لا يرد
في خبره

وهو انما هو
منه لا يرد
في خبره
منه لا يرد
في خبره

Copyright © King Saud University

أقوالهم في الأصول
كانوا يفتوا في الأصول
في أصول الفقه

مقصودنا عليه فلاناشي به **مسئلة** **معد** ولم يكف
قبل بعثته بشرح وقيل بل نقصد بشرع ما وعصم
توقف **مسئلة** لا طريقه الى شرع من قبله لعدم الثقة

مسئلة فاما بعد البعثه فاقى شريعه مستبداه
وقيل بكل شرع لم يشرع وقيل بشرعهم وقيل
بشرعهم موسى ونوره الخلاق في لزوم الاخذ بشرع من قبلنا

مسئلة لو نقصد شرع لا صفا المشرع وكما كان كابدري عنه
واذا رجعت الصحابه الى الكتب السالفه **مسئلة**
العبر او جل المكملين لا يعطون بانه طاف وشي وذي

قبل البعثه **مسئلة** لا يقطع الله بيقظه **مسئلة** لا دليل على النفي والاثبات
باب الاحاديث **مسئلة** **الاحاديث** وهو مبني وقتل **مسئلة**
لا وجه له **مسئلة** **الاحاديث** وهو وجه **مسئلة** **الاحاديث** **مسئلة**
وبعض **مسئلة** **الاحاديث** **مسئلة** **الاحاديث** **مسئلة**

الجميع امي على صلاله وكبح كثر **مسئلة** **الاحاديث** **مسئلة**
على الناس فحولهم عن له الدستول في الشهام فاصفي ذلك

توقف على ما مراد الاشارة

وكانه كان لا يصلي
ولا يصوم ولا يحرم
تفعل لتكلمها
قلب واضح بالمشي
تريد كثر في احوالها
مسانه ولا تكلمها فاحتمل

في الاحاديث كقولهم لا اراها
من ابي على الخطاه من قول
صه فلا هذا العدل من قول
عدوه من قولهم من عرف
العالين وانما المظلمين
وانا ولي الخاهله ونولهم
انولهم في اهل بيته فام
حتى باي وعد الله ونولهم
كبحوتة الحنة وللدوم الكفاة
و قولهم من قاروا الجماعة
وعر حنج رنة الاسلام
من عصفه

عصفه

2

عصفه **مسئلة** **الاحاديث** **مسئلة** **الاحاديث** **مسئلة**

والدستول فاقضي طاهرها اياها ان لم يتنازعوا الى
اخذ **مسئلة** **الاحاديث** **مسئلة** **الاحاديث** **مسئلة**
والغابو بعضي بالجماعة العظمى الخرج على خطه اخذ الاعن

دليل قطعي لا ظني فاستلزم اطلاقه على قطعي وان لم نقله
والغير من خطه الجاهله من حاله هو ان لم يدعي العام علاق
الصحة **مسئلة** **الاحاديث** **مسئلة** **الاحاديث** **مسئلة**
باطنية **مسئلة** **الاحاديث** **مسئلة** **الاحاديث** **مسئلة**

كالدينيات وقيل **مسئلة** **الاحاديث** **مسئلة** **الاحاديث** **مسئلة**
مسئلة **الاحاديث** **مسئلة** **الاحاديث** **مسئلة** **الاحاديث** **مسئلة**
بل الى بعض التكليف **مسئلة** **الاحاديث** **مسئلة** **الاحاديث** **مسئلة**

مسئلة **الاحاديث** **مسئلة** **الاحاديث** **مسئلة** **الاحاديث** **مسئلة**
اذخرته الخبر **مسئلة** **الاحاديث** **مسئلة** **الاحاديث** **مسئلة** **الاحاديث** **مسئلة**
وارد **مسئلة** **الاحاديث** **مسئلة** **الاحاديث** **مسئلة** **الاحاديث** **مسئلة**

الصحة خلاف الواحد **مسئلة** **الاحاديث** **مسئلة** **الاحاديث** **مسئلة** **الاحاديث** **مسئلة**
وعرها **مسئلة** **الاحاديث** **مسئلة** **الاحاديث** **مسئلة** **الاحاديث** **مسئلة**

لا يجمعوا على الخطه
لا يجمعوا على الخطه
لا يجمعوا على الخطه

صحة الاطاع على الامر
الرئيسي نحو ان يجمعوا
على ان النجاس في يوم
من انواع النجاسات
وهو مخصوص بالنجس
عن من سائر انواع
الانواع

صحة الاطاع على الامر
الرئيسي نحو ان يجمعوا
على ان النجاس في يوم
من انواع النجاسات
وهو مخصوص بالنجس
عن من سائر انواع
الانواع

صحة الاطاع على الامر
الرئيسي نحو ان يجمعوا
على ان النجاس في يوم
من انواع النجاسات
وهو مخصوص بالنجس
عن من سائر انواع
الانواع

صحة الاطاع على الامر
الرئيسي نحو ان يجمعوا
على ان النجاس في يوم
من انواع النجاسات
وهو مخصوص بالنجس
عن من سائر انواع
الانواع

صحة الاطاع على الامر
الرئيسي نحو ان يجمعوا
على ان النجاس في يوم
من انواع النجاسات
وهو مخصوص بالنجس
عن من سائر انواع
الانواع

صحة الاطاع على الامر
الرئيسي نحو ان يجمعوا
على ان النجاس في يوم
من انواع النجاسات
وهو مخصوص بالنجس
عن من سائر انواع
الانواع

صحة الاطاع على الامر
الرئيسي نحو ان يجمعوا
على ان النجاس في يوم
من انواع النجاسات
وهو مخصوص بالنجس
عن من سائر انواع
الانواع

Copyright © King Saud University

هذا هو الحق الذي لا يفترون
في وقتهم كشرع والحسن **مسئله** واذا ظهر في نقل
الاجاد في رويح فيه كاجماعهم على ان ما وصل الحرف مقطوعه نقل
خلاف اى طلبه في الترجع **مسئله** وما كان من فرض العقل
لم يضر فيه العوام اذ لا يملكه النظر فيه **عقد** **والاولى**
بموجب كجوع الدليل **قلت** انما تميز للافتياد من عواظنا
اذ سمعوا متابعين لا قائلين **مسئله** وخبره خلاف
علمه لا اتباع له **مسئله** لا يعضل الدليل واجماع من بعد الصريح
كاجماعهم **العامة** وعن **احمد** لا يعضل الدليل وانما ارض القضا
لا يعضل وان شرطه **مدد** **قلت** انما يعضل الدليل
سلب الزمان لا يعضل لتداخل العود **مسئله**
والاجماع بعد الخلاف يصحح في قاطعه **مسئله** اذ الخلا والاول
بصم الاجماع على ان كلا القولين حق فلا يعضل انما خطا **قلت**
لا سلم بصمه ذلك الامسروط **العقد** **بعض** مع ان الجمع
المسلمون في **الصحاح** **والجوى** **والعراقى** لا يعضل **قلت** لا مانع

نكران لم يقام بعد الاجماع
وامسوطان على ان يكون الحوام
قد ما لو استدل الحاله او صرحوا بها
ببعض الاجماع من لم يكن في ذلك
قولاً راسخاً

وانه في حاله لا يعضل
الكتبة اذ ليس ما يعضل
وكما اجتمعت يوم المصطفي
بعض الوصية في اوله
اي موسى الاسرى حانه
ان اليوم ٢٥ شعبان
اذا حوت الحروف

اذا علمت انما هو المخرج من ادم
نكران في الحميم فابكر
وليس يجوز مع العلم
وانما في كعمره

وانما اعلم انما هو اهل العصر
على قول راجح الحكم

بعض الاجماع على ان كلا القولين حق فلا يعضل انما خطا
لا سلم بصمه ذلك الامسروط بعض مع ان الجمع
المسلمون في الصحاح والجوى والعراقى لا يعضل قلت لا مانع

مسئله وحوزا لحدائق قول ثالث ان لم يوقع القولين
وقيل لا مطلقاً **قلت** لا مانع ان لم يرفعها وقيل يجوز مطلقاً
قلت ان رفعها حرق للاجماع وحوزا لحدائق دليل او ثاويل او دليل
ثالث خلاف **العقد** **قلت** لا مانع وليس يترك العقل في كل
حصر مستد بطور ادله وعلا لا يلائم ان تعدد العقل الحكم
فك القبول الثالث **مسئله** واجماع اهل المدينة ليس
مخه خلافاً **قلت** انما يعضل اهل المدينة **مسئله** **الزبد**
واجماع اهل البيت حجة **الاهل** لا يعضل اجماعهم مقصوده
بدليل لينذهب عقل الرجس وانما في كقول اهل بيتك
كسفينه نوع **وخبرها** **مسئله** واذا نوا برحمة واجمع
على موجب قطعاً انه مستبعد الاجماع ولو لم يتواتر من تقديم
قلت لقله ازا يد تفيد الا الحقيقاً **قلت** لا اد
اجماعه لاجله يستلزم تواتر اليقظة **قلت** لا يعضل **مسئله**
عند فاما الاخادي اذ اجمع على موجب فلا قطع على انه مستبعد
بل يعطى **قلت** حوزا عنهما في علي بن وليرسقا اشتغابا بالاجماع

هذا هو الحق الذي لا يفترون
في وقتهم كشرع والحسن
الاجاد في رويح فيه كاجماعهم
خلاف اى طلبه في الترجع
لم يضر فيه العوام اذ لا يملكه
بموجب كجوع الدليل
اذ سمعوا متابعين لا قائلين
علمه لا اتباع له
كاجماعهم العامة
لا يعضل وان شرطه
سلب الزمان لا يعضل
والاجماع بعد الخلاف
بصم الاجماع على ان كلا
لا سلم بصمه ذلك الامسروط
المسلمون في الصحاح والجوى
العراقى لا يعضل قلت لا مانع

هذا هو الحق الذي لا يفترون
في وقتهم كشرع والحسن
الاجاد في رويح فيه كاجماعهم
خلاف اى طلبه في الترجع
لم يضر فيه العوام اذ لا يملكه
بموجب كجوع الدليل
اذ سمعوا متابعين لا قائلين
علمه لا اتباع له
كاجماعهم العامة
لا يعضل وان شرطه
سلب الزمان لا يعضل
والاجماع بعد الخلاف
بصم الاجماع على ان كلا
لا سلم بصمه ذلك الامسروط
المسلمون في الصحاح والجوى
العراقى لا يعضل قلت لا مانع

هذا هو الحق الذي لا يفترون
في وقتهم كشرع والحسن
الاجاد في رويح فيه كاجماعهم
خلاف اى طلبه في الترجع
لم يضر فيه العوام اذ لا يملكه
بموجب كجوع الدليل
اذ سمعوا متابعين لا قائلين
علمه لا اتباع له
كاجماعهم العامة
لا يعضل وان شرطه
سلب الزمان لا يعضل
والاجماع بعد الخلاف
بصم الاجماع على ان كلا
لا سلم بصمه ذلك الامسروط
المسلمون في الصحاح والجوى
العراقى لا يعضل قلت لا مانع

هذا هو الحق الذي لا يفترون
في وقتهم كشرع والحسن
الاجاد في رويح فيه كاجماعهم
خلاف اى طلبه في الترجع
لم يضر فيه العوام اذ لا يملكه
بموجب كجوع الدليل
اذ سمعوا متابعين لا قائلين
علمه لا اتباع له
كاجماعهم العامة
لا يعضل وان شرطه
سلب الزمان لا يعضل
والاجماع بعد الخلاف
بصم الاجماع على ان كلا
لا سلم بصمه ذلك الامسروط
المسلمون في الصحاح والجوى
العراقى لا يعضل قلت لا مانع



على ان لا يخرج من الجماعة
التي لا يخرج منها الا بالجماع
في قوله لا يخرج من الجماعة
بل في قوله لا يخرج من الجماعة
بل في قوله لا يخرج من الجماعة

مسئله

ويعود ان يخرجوا عن فياضها
الظاهر مطلقا بقض الشك في الخفي فلما
بعض الدليل واجف الصواع اجتهادي فيقال اهل الدين
وفي امامة الخبير عند المخالف مسلن وطريقنا الانعقاد

اما المشاهدة او النقل حيث نقل عن كل واحد او عن
بعضهم مع نقل في السابقين لقدمها بكارهه مع انقضاء
التقية وكونه مما الخوف مع واحد مسلن

والظاهره وما في يده في محض الحق وانفسهم ولم ينكروا وهو
احتمالي فليس باجماع اذ السلوك هنا لا يقضي الجماع

بل اجماع مع التمسك بالحق في بل بجمعه لا اجماع
وهو اقرب عندي اذ العاقد تقضي مع عدم التقيه ان سكن المخالف

ونظير محنته فكونه لا اجماع الاحادي ومثله طهور قول الصالح
ولم يظهر له مخالف في اجماعه وفسل محته ووسل لا ايتماه

مسئلته وكونه الصالح في السجده عند وشا ومحل
بل هو حجة ونقارضا في الهم كتنقارضا في الخفي

فان الادليل واذن
فان الادليل واذن

سواء كان العاقد الاحادي
حليام حفا

وذكر ان ساعد الجماعة المحض
من الامم بقره في قوله لا يخرج
منه او يخرج من الجماعة
الاصحاب الشرع والجماع
منها كمن يخرج من الجماعة

صحيح ان سكونهم ليس بجماع
في الجماع بل هو اجماع وليس
مما كذا في قوله لا يخرج من الجماعة
لأنه ان سكونهم سكون
في قوله لا يخرج من الجماعة
فانهم انما يخرجون من الجماعة

فان قيل في الطر ان سكونهم
سكون في جماع

العلماء وكذا في قوله لا يخرج من الجماعة
فانهم انما يخرجون من الجماعة
فانهم انما يخرجون من الجماعة

الاحادى محمد كالمخبر لا فلما
بعض الدليل واجف الصواع اجتهادي فيقال اهل الدين
وفي امامة الخبير عند المخالف مسلن وطريقنا الانعقاد

وهو واحد الطائفتين بغير قول الاخي اجماعا
لا فلما صار قول لكل الامم المعترف مسئله
اجماع بعد اجماع على خلافه عن خيرا اذ الاول مشروط

بان لا يطرق عليه خلافه الا ان خرجوا على منع الاجماع بعد اجماعهم
هذا اجماع بمصل الابه مسلن وسبقه بالفعال والقول
او القول او السلوك كما يتصور ان يخرجوا على ترك المنادى

اذ ليس خطأ مسئله وانه ليس من مسئله كاله
او امان في قوله لا يخرج من الجماعة فليس يخرجون لكن
بغير وقيل يجوز في الجلب والافلا فلما وقع لمساو في غير

زيادة خذ الشارح مسئله فرج وليس لهم
فانهم انما يخرجون من الجماعة
فانهم انما يخرجون من الجماعة

فانهم انما يخرجون من الجماعة
فانهم انما يخرجون من الجماعة

فانهم انما يخرجون من الجماعة
فانهم انما يخرجون من الجماعة

فانهم انما يخرجون من الجماعة
فانهم انما يخرجون من الجماعة

فانهم انما يخرجون من الجماعة
فانهم انما يخرجون من الجماعة

فانهم انما يخرجون من الجماعة
فانهم انما يخرجون من الجماعة

فانهم انما يخرجون من الجماعة
فانهم انما يخرجون من الجماعة

فانهم انما يخرجون من الجماعة
فانهم انما يخرجون من الجماعة

فانهم انما يخرجون من الجماعة
فانهم انما يخرجون من الجماعة

فانهم انما يخرجون من الجماعة
فانهم انما يخرجون من الجماعة

فانهم انما يخرجون من الجماعة
فانهم انما يخرجون من الجماعة

فانهم انما يخرجون من الجماعة
فانهم انما يخرجون من الجماعة

فانهم انما يخرجون من الجماعة
فانهم انما يخرجون من الجماعة

فانهم انما يخرجون من الجماعة
فانهم انما يخرجون من الجماعة

فانهم انما يخرجون من الجماعة
فانهم انما يخرجون من الجماعة

فانهم انما يخرجون من الجماعة
فانهم انما يخرجون من الجماعة

فانهم انما يخرجون من الجماعة
فانهم انما يخرجون من الجماعة

فانهم انما يخرجون من الجماعة
فانهم انما يخرجون من الجماعة

فانهم انما يخرجون من الجماعة
فانهم انما يخرجون من الجماعة

فانهم انما يخرجون من الجماعة
فانهم انما يخرجون من الجماعة

فانهم انما يخرجون من الجماعة
فانهم انما يخرجون من الجماعة

فانهم انما يخرجون من الجماعة
فانهم انما يخرجون من الجماعة

فانهم انما يخرجون من الجماعة
فانهم انما يخرجون من الجماعة

فانهم انما يخرجون من الجماعة
فانهم انما يخرجون من الجماعة

فانهم انما يخرجون من الجماعة
فانهم انما يخرجون من الجماعة

فانهم انما يخرجون من الجماعة
فانهم انما يخرجون من الجماعة

فانهم انما يخرجون من الجماعة
فانهم انما يخرجون من الجماعة

فانهم انما يخرجون من الجماعة
فانهم انما يخرجون من الجماعة

فانهم انما يخرجون من الجماعة
فانهم انما يخرجون من الجماعة

فانهم انما يخرجون من الجماعة
فانهم انما يخرجون من الجماعة

فانهم انما يخرجون من الجماعة
فانهم انما يخرجون من الجماعة

فانهم انما يخرجون من الجماعة
فانهم انما يخرجون من الجماعة

فانهم انما يخرجون من الجماعة
فانهم انما يخرجون من الجماعة

فانهم انما يخرجون من الجماعة
فانهم انما يخرجون من الجماعة

فانهم انما يخرجون من الجماعة
فانهم انما يخرجون من الجماعة

فانهم انما يخرجون من الجماعة
فانهم انما يخرجون من الجماعة

فانهم انما يخرجون من الجماعة
فانهم انما يخرجون من الجماعة

ان يحتملوا اجزا فاقبل بحوز اذ هو موضوع وللصواب
مفروضون **قلت** لا دليل واختصاصه بالظن لا يدل على
صحة اذ اجمعوا على العلم فقط **مسئلة** ولا تخوض
معارضته بل دليل قاطع من كل وجه اذ الادل له ايداع
فانعارضه نضو وها ظن بان الاجماع اولى وقيل بل النص
مسئلة وبخالفته تسبق مع نواتج التوحيد **مسئلة**
ولا يصح ترك الامه لكونه ضالما لا يمتنع مني بما ضل له وقيل
يصح اذ ليست امنه خسد **قلت** اصدق قولنا ضللت الامه
فيكون **باب التماس** **مسئلة** هو
ختم الشيء على الشيء لضرب من الشبه **مسئلة** ويصح
القياس في العقليات كما سئل الغدل والقوييد والعله
العقلية موجبه والشعيرة امانع والعقلية لا تقبل الالفه
للعلم والشرعية قد تقبل قبله والعقلية تقارن ولا تقبل
سقط والقاضه تقع في العمليات لتفصيل كونه عالم
لذاته وفي الشرعية الخلاف **مسئلة** **المعزلة والفقه**

وهو القول بالفرقة الفع
مؤيد من غير ان كان من
مذاهب اهل البيت من
يلج منه الاصول
مدرسة معصومان
الجادع
عاشقان
دون
وغيره

وهو قوله لا يخفى
علاوة على ذلك
للمعزلة
والعلم والدين
مؤيد

تعد الهاتمة الى الطرق
الى انما الصانع وصنانه
الى انما الصانع والفاعل
في الشاهد ثم انما يعرف
في الشاهد فاعلا السبل
باب الفهم بالصانع
وصنانه

المؤيد
الى انما الصانع
علاوة على ذلك
المعزلة والفقه
المؤيد
الى انما الصانع
وصنانه

والا فلا يصح
الامر بالامر
لا بد ان يكون
مؤيد الاصول
في العلم والدين
مؤيد

فانما الاصول
علاوة على ذلك
المؤيد

ويجوز التعبد بالقياس من المعجز والمعجزان **والامامة**
والنظام والظاهرية **مسئلة** لا يفرقوا فقول
اذ ليس بطريق وقيل ليس الشرح على مخالفته لمعايه
الفصل والمشي لا الهول ويجوز ذلك وقيل اذ لا يجوز من
المفهم الاقتصار على ابدون البيان اذ يورد الى التناقض
المفهم لمعمل الاما لكاتب او خبره من اورد الا فالفعل فقط
المفهم يرجع الى قول الامام **المفهم** الى النصوص ولو احاديثه
ويعصمها والقياس الجلي **المفهم** التكليف بالظن جابر
اذ قد تعلق به المصلحة فجاز التعبد به وقد وقع كالقبلة
والوقت في الغيب والنقفا وقدم المتلفات **مسئلة**
المفهم وقد ورد التعبد به عقلا وسقفا وقيل عقلا
وقيل سقفا فقط وقيل بل وزيد بركة **المفهم** اجماع الضمائم
فما تقى من قايش وسياكيت سكوت غي والمسئلة قطعية
واحتمل في مسئلة الجدي واكرامه والايلا والمشرحة على
اقواله وهاعلى القياس من غير تناكذ ومنه في **المفهم**

من حيث ان العلم
وتوقع سائر العقول
والسوق بالعلم والظن
الذي اورد الى العلم
دون لسه الكبر
وهو العلم وحده العلم
الذي اورد الى العلم
الذي اورد الى العلم
الذي اورد الى العلم

والعلم والظن
الذي اورد الى العلم
الذي اورد الى العلم
الذي اورد الى العلم
الذي اورد الى العلم
الذي اورد الى العلم
الذي اورد الى العلم
الذي اورد الى العلم

والا فلا يصح
الامر بالامر
لا بد ان يكون
مؤيد الاصول
في العلم والدين
مؤيد

هذا هو المقادير في العلم والبرهان
وهو الذي يثبت صحة البرهان
بما لا يخفى على العقول السليمة
والله اعلم بالصواب

في الكلام اقول فيها بزي وبمحمد افضى فيما بزي وبزي
على علمي في امر الولد واس مستعود في حديث الاستجبة
اقول فيها بزي وفيها بزي وفيها بزي وفيها بزي وفيها بزي
واعمد سا ووزن ووزن على مسئلة الفيلة وحيها ولم يقم
مسئلة ولولم يكن للبرهان صل ان يحكم بانها

غير مستفيدة ولا مأخذ من المجهدين في كتابنا للامسا بالمحدد
والبحر في اذهم مفوضون وكذا المحدثون **فلسا**
الاحكام مضاف فلا يندى اليها الا بدليل ولا ينسب اليها
والتوضيح ان لا دليل مسئلة **من كعمر** والنظر على

الفلة كما في البعد بالقياس عليها اذا كان قد ورد التقيد
به جملة وجملة **قول** هي انه يكون ان النظر على ما كالتن
على فروغها **النظام** والاحسن **وهو** بل في
وان لم يرد التقيد بالقياس عليه ولا يفصل ان النظر عليها
كالتن على فروغها **عد** لا يلقى ولو ورد التقيد بالقياس جملة
بل لا بد من وزن ووزن بالقياس عليها بعد ان اقام مع النبي

هذا هو المقادير في العلم والبرهان
وهو الذي يثبت صحة البرهان
بما لا يخفى على العقول السليمة
والله اعلم بالصواب

هذا هو المقادير في العلم والبرهان
وهو الذي يثبت صحة البرهان
بما لا يخفى على العقول السليمة
والله اعلم بالصواب


فكفي النظر عليها **سأ** بحجج النظر عليها في تقديمها اذ لا يلزم
وما يدعى الى المدان يدعى الى امثاله فلا يلزم من قوله حجة
الشكر لكونه خاتما حرمه كل خلق فلما تقدمت **وب** بالبيان
جمله فلم يرد واوجه الفرق بين وزن ووزن ها مع الامر والنهي
اذ الدر كالفعل **التقيد** مسئلة **الا** ولا يشترط في

لا اضل ان يتفق عليه **الخصان** بل بشرط **فلسا** لم يفرق
دليل القياس **مسئلة** واطراد الفلحة ليس طريق
الى صحها **عسر** بل طريق **الطرد** فيخلق العلم
بها في العروج وذلك فرع على صحتها في الاصل ولزم الدور

مسئلة ولا يشترط في الفلحة التقيد
بل يصح القاصر في بل بشرط **في** المستنتجة كالتن
والجمع عليها **سأ** اما امان او اعنته وكل يقع وان لم يتعد
مسئلة ولا يصح تعدل الاصل جمع او اضاف
لتادته اليه **قصر** بل يكون في اوصافه ما لا يعلق له **التن**
قصر وهو لا يصح **مسئلة** واقيا شرطا

هذا هو المقادير في العلم والبرهان
وهو الذي يثبت صحة البرهان
بما لا يخفى على العقول السليمة
والله اعلم بالصواب

هذا هو المقادير في العلم والبرهان
وهو الذي يثبت صحة البرهان
بما لا يخفى على العقول السليمة
والله اعلم بالصواب



من ان كان من سجد مؤلف
والجواب على السؤال
من ان كان من سجد مؤلف
من ان كان من سجد مؤلف

كجزء من او مجموع على تقيله او يوافق قياسه بعض الاصول
فلا قياس على خبر تكيد التزوال فحقه لا يفتصل دليل
التعبد بالقياس مسأله **الاشارة** وعونه اثبات الوتر
بالقياس وعلى **الاشارة** الوتر ثابت وانما تعقل صفة مسأله
ومحور اثبات الحفظان والحد بالقياس **عنه** لا قبل المسائل
مجاز كسائر المحكم وكذا الاسباب والنظير **عنه** **الاشارة**
والاشارة اللواتي مقيس على الزاوية وضاب الخزل وان
مقيس في وجهه المقيس مسأله **عنه** **الاشارة** ولا بشرط
والفرغ ان ينتظره بعض في اجلكم في حصول القياس التفصيل
بشرط مثال **عنه** الا مع الجدول لم يكن منصوصا عليه في
المرات لما مع اثبات القياس **عنه** مع الجدول لم يكن منصوصا عليه في
التعبد بالقياس **عنه** استعملوا القياس في العنايات
والخزام وان لم يفسر عليها على وجه **مسأله** **عنه** **الاشارة**
قياسه على مثال **عنه** بل القويه اذ معروف اللغوي فبما **الاشارة**
قياسه **عنه** **الاشارة** **عنه** **الاشارة**

والقوانين
والقوانين
والقوانين

من ان كان من سجد مؤلف
والجواب على السؤال
من ان كان من سجد مؤلف
من ان كان من سجد مؤلف

والقياس **قلت** لكون القياس فيها جليا فنفسه
ولا سبب ثابتا عندنا **عنه** **الاشارة** **عنه** **الاشارة**
واستد ما قبل **عنه** **الاشارة** **عنه** **الاشارة**
اجتهاد ليس له شئ افضل شئ اللفظ الاقوى **عنه** **الاشارة**
عنه **عنه** **الاشارة** **عنه** **الاشارة**
بمقنه **قلت** **عنه** **الاشارة** **عنه** **الاشارة**
وكلامها **عنه** **الاشارة** **عنه** **الاشارة**
اثباته انه يرجع دليل على دليل في اركان الترجيح **عنه**
مسأله **عنه** **الاشارة** **عنه** **الاشارة**
قلت **عنه** **الاشارة** **عنه** **الاشارة**
وينقسم القياس الى طرد وعكس فالطرد اثبات مثل حكم الاصل
في العرج لا شرهما في العكس **عنه** **الاشارة** **عنه** **الاشارة**
الاصلي في العرج لا خلافا فيها نحو لو لم يكن الصور سرطا
في العكس **عنه** **الاشارة** **عنه** **الاشارة**

والقوانين
والقوانين
والقوانين

من ان كان من سجد مؤلف
والجواب على السؤال
من ان كان من سجد مؤلف
من ان كان من سجد مؤلف

من ان كان من سجد مؤلف
والجواب على السؤال
من ان كان من سجد مؤلف
من ان كان من سجد مؤلف

ومسألة دون اخرى لجواز اطلاق القاض على امارات مثل

لا سلق لغرها على حد اطلاق المجتهد ليستوان في استنباط

حكما وقيل لا حوار بواقعها بما لا يغلبه وان اختلف في القرض

واذا للزم ان لا يحمل المجتهد شيئا وقيل جاز ما لا يثبت

مسألة عن اربع وقال في النقيضه اذ يري **مسألة**

الحق في المتأين القطعية مع واحد والمخالفة في جازم

لا يتم على من طلب الحق بل يقاندين **الاجماع** على تاييد الجهد

العبر بل كل مجتهد مصنف بقدر قبول الاستدلال في العري

مصنف كالقدرى ويحوي ذلك **طبا** اخذ الاعمال من مخالفه من جمل

فقطاقت والتحقق ان خلافة راجع اليه **المستف**

بالمقارن الدينيته فعد ان المطلوب فيها الظن كالتعليق

وغنر بالمطلوب القام لمامد وقيل النظر فيها قرأه

اذ هو يدعه **لنا** لتمامه **مسألة** طابع **عبد**

فما منه والبناء **والكروى** حكاة عن **فاما** المسائل

الطسه العمليه فكالمجتهدين فيها مضى اي المطلوب من كل

الاجماع على تاييد الجهد
مسألة عن اربع
الحق في المتأين
لا يتم على من طلب الحق
العبر بل كل مجتهد
مصنف كالقدرى
فقطاقت والتحقق
بالمقارن الدينيته
وغنر بالمطلوب
اذ هو يدعه لنا
فما منه والبناء
الطسه العمليه

ان طاقوا احدها ما امر
اذ اختلفت في المسائل
صرون ان يوروا في
التحقيق في حكاة راجع

اربان تغلب بها الضجاري او اكر الصبح والامل باختها

مسألة ويصح كون الغله اثباتا او نفيًا مقرب

او مرتكبه كقتل غدا وغدا وان وقد يكون خلفا لازما

او مفارقا وقد يفي عن صله مكان وقد يصح تفاز بها

وتفازها ويصح كونها حكمًا شرعيًا **مسألة**

واغراض القياس الحد عشر **العكر** والتقلب

وفساد الوضع والاعتبار **والقول** بالوجوب

والمطالبة والفروق **والمقارضة** و**عدم التاكيد**

الفن والذي ذكرناه هو معنى **الحج** **مسألة**

باب **وصفه المعنى** **والمستف**

مسألة **الاجم** **والحق** **والحق**

بذلك الجهد في معرفه الاحكام بالنقض **الحق** **والحق**

من عرف به **الحق** من عرف **الحق** **الحق** **الحق**

مسألة **الحق** **الحق** **الحق** **الحق**

الحق **الحق** **الحق** **الحق**

مسألة عن اربع
الحق في المتأين
لا يتم على من طلب الحق
العبر بل كل مجتهد
مصنف كالقدرى
فقطاقت والتحقق
بالمقارن الدينيته
وغنر بالمطلوب
اذ هو يدعه لنا
فما منه والبناء
الطسه العمليه
ان طاقوا احدها ما امر
اذ اختلفت في المسائل
صرون ان يوروا في
التحقيق في حكاة راجع
مسألة عن اربع
الحق في المتأين
لا يتم على من طلب الحق
العبر بل كل مجتهد
مصنف كالقدرى
فقطاقت والتحقق
بالمقارن الدينيته
وغنر بالمطلوب
اذ هو يدعه لنا
فما منه والبناء
الطسه العمليه
ان طاقوا احدها ما امر
اذ اختلفت في المسائل
صرون ان يوروا في
التحقيق في حكاة راجع

عبر جميع حكم شرعي واذا تقارنت الامارات على
 وقف حتى يرفع ايقافا لا يرجع الى العقل ومن بعد
 الاظهر ان كان وان قال بالحصر عليك **مسئله** ويعرف
 مذهب العالم بتقته الصريح او يقوم بشامل او من الممانعة
 لما نرى عليه او بتقليله بقله توجد في غير ما نص عليه ولو
 كان من بقول بتخصيصها **مسئله** **الامر** ليس للمقلد
 الانتقال بعد الترام مذهب كما ليس للمجتهد الانتقال عن
 اجتهاد لغرضه وقيل يجوز لتصويب المجتهدين قلنا
 يودي الى التهور وبتبع الشرايع ولا يقابل **مسئله**
 وليس للمجتهد بعد غيره ولو كان اظهر منه **مذهب** يجوز
 مطلقا **مسئله** يجوز تقليد المقلد فقط **مسئله** يجوز اذا عديم
 وجه اجتهاد **مسئله** يجوز تقليد الصحابي لا عن ان لم يكن اعرف
 منه وقيل يجوز فيما حصه دون ما في بقية **مسئله** انما
 كلف بظنه حيث له طريق فليس له العجل بغيره الا للدليل
 ولا دليل فاما بعد اجتهاد فيتم اتفاقا **باب**

لو ان بوجوه السامد
 في البر
 في حيا
 في حيا
 في حيا
 في حيا
 في حيا

مسئله اقم خذو بطا ح ما عرف الكلف خشيته
 والا ثواب ولعقاب في فعله وتزكاه والمطوب ملوق
مسئله **الامر** النعمان والمنكرين
 وحكم ما سنعف من دون ضرب الا باخذ عملا **مسئله** **مسئله**
مسئله **مسئله** بل الخطر وتوقف **مسئله**
مسئله ان كل ما سنعف به ولا ضرب الجلا ولا عابلا
 علم حسن الانتفاع به من وزن كقلنا دفع الظلم وحسن
 الاحسان واذا خلق الطم لسمع به فلا يحظر الا بدليل
مسئله ومن قطع بغير حكم عقلي او شرعي فعليه
 الدليل وقيل لا كما يحب يتنه على المنكر وقيل
 ان نفي عقليا بين **مسئله** ادع العلم بالنفي فلا بد من
 طريق له اليه **مسئله** واستصحب الحال ليس **مسئله**
المرئ والصدري **مسئله** **مسئله** **مسئله** **مسئله**
 الماخال ضلوه فالوانته صلوته استصحب بالحال **مسئله** **مسئله**
 الثانية غير متساوية فلا بد من لوجود الما فله مشار كها في

لو ان بوجوه السامد
 في البر
 في حيا
 في حيا
 في حيا
 في حيا

ومثال العملي ريعور
 اعلم ان اضع فله الخوض
 العود مما حله اذانه
 لا يصح مدد ويزن كرون
 او ان لا يوفى لرب في العدم
 او بخودك فلا تسمع دعوة
 ان يول الوص لا يوصي بالمرس
 او ان يوصي بالمرس
 او ان يوصي بالمرس
 او ان يوصي بالمرس

المعنى للحكم ولكن ثبوتها من غير دليل **باب**
في بيان أحسن وان افقر اليها من **مسألة**

الدليل في اللغة المرشد والمرشد الناصب والذاخر
وما به حصل الأرشاد **مسألة** هو ما لمن التوصل

يصح النظر به الى العلم بالغير وما افاض الظن فاما ان كان
دلالة **مسألة** وكلما صدر عنه الخبر امان ان عمل متعلقه

البعض بوجه اوله الثاني العلم والاول امان ان تحت النقيض

تحت الذكرك لو قدر ان الثاني الاعتقاد فان طابق صحه
والا فاستد والاول امان ان تحت النقيض وهو راجح او لا

تحتها **مسألة** **والعلم** اما في تقديره فيصاح
او بنسبه فيصدق وكل واحد اما ضروري او مشتق

والصدق الضروري ما لا يقدمه تصور بوقوف عليه لا سفا
الركيب في متعلقه والمشتق بخلافه فينسب بالغير
والصدق الضروري ما لا يقدمه بصدق يتوقف عليه

وجه احصا صاعدا
الفن انما كلام في كمال الوجود
القطعة والافان وما
هنا فقا وانما هما
وهم لا يحصلان في كمال
عملى لاسعالي لكونه
القطعة والاول
القطعة التي تعلقها
بالاحكام الشرعية
دون القطعة الوجودية
وهي ان يكون
صلى ما يعلم من حصوله
حصوله غيره ولو ما عا ديا لا ذوا
وذكر كاصطلاح الحد ذاته
اما ما ذكره

ان يكون العلم بالطريق
من طريق العلم بالشيء
ما اوضحه الايمان وبعينه
خلاف ما ذكره
من ذلك العلم بالاشياء
التي العلم متعلقه بغيرها
ساولة والظن يرجع الى العلم
لان صدق الظن يرجع
الى ما يصدق في نفس
لا يراه كادته والسك
ما استوى اما رابط
يتولد واستفاده
كأن العلم بالاشياء فانك
اذا استشهدت بها فاعرفها
وان لم تكن قد عرفت ما هي
واعتبرت امرها غير ما شاهدت
فالعلم بها ضروري في تصور

فانما يصح القول بان
هو ما سوى العلم بالعلم
العلم بالعلم بالعلم بالعلم
فانما يصح القول بان
هو ما سوى العلم بالعلم
العلم بالعلم بالعلم بالعلم

ان العلم بالعلم بالعلم
هو ما سوى العلم بالعلم
العلم بالعلم بالعلم بالعلم

ان العلم بالعلم بالعلم
هو ما سوى العلم بالعلم
العلم بالعلم بالعلم بالعلم

ان العلم بالعلم بالعلم
هو ما سوى العلم بالعلم
العلم بالعلم بالعلم بالعلم

والمشتق بخلافه فينسب بالغير **مسألة** واللفظ

المفرد ان اشرك في معناه كثيرا في كل واحد والآخر

كالاعلام والكل ان تفاوت كل واحد بالمخالف والمخالف والآخر

للثاني وعن مشتق والآخر هو كل ما لا يشترك والحيوان

ثم الكلي اما ان يوضع لخصيصة مختلفة من ضيقا او كليا

مشتق والآخر وهو ما مطلق او مقيد كالبق في

الخيل فقط والشرق للمجموع المحصى في السهم **مسألة**

ودلالة اللفظ على كمال معناه دلاله مطابقة وعلى

اخذ جزئية دلاله بعين وغيرها اللفظية دلاله التوام كدلاله

الحيوانية على الموت ويحذف **مسألة** **ولبيان المجاز**

من الحقيقة اما مشتق العلم او من امان في اللغة وهي

ذلك **مسألة** **والواجب** ما لا يخلل به مدخل في

الذم والفتح ما لم يخل في اسحق الذم والمندوب

ما عرفت الحرف حسنة وان له في فغله ثوبا والمكروب

ما عرفت حسنة وان له في بركة ثوبا والمباح ما عرفت حسنة

فانما يصح القول بان
هو ما سوى العلم بالعلم
العلم بالعلم بالعلم بالعلم

فانما يصح القول بان
هو ما سوى العلم بالعلم
العلم بالعلم بالعلم بالعلم

فانما يصح القول بان
هو ما سوى العلم بالعلم
العلم بالعلم بالعلم بالعلم

فانما يصح القول بان
هو ما سوى العلم بالعلم
العلم بالعلم بالعلم بالعلم

Copyright © King University

ولا يبرح كلفه على بركة **مسئله** والهادي ما فعل
في وقت المفيد له اذ لا شرعا والقضا ما فعل بقدر وقت
الهادي استدر كمالا سيق له وجوب مطلقا وسأل على
المستدر في فعل الجائز والنا يرضى على الاول لا الثاني
قلت والعاكفة ما فعل في وقت الادي تاسا الخلل
في الاول **مسئله** وبطلق الجائز على المباح وغيره
مع عقلا او يتبرعوا على ما اشوى الامران فيده وعلى
المشكوك فيه فيهما بالاعتراف **مسئله** والحق يجمع
اعمالا على اثنين بانه ليس في يدية العقل ما يحل ثوب
الشي ولا يقيد والظن يعلب بالقلب لا خدام الجور بظاهر
التجوير **مسئله** **مسئله** والفاسد المشروع باصله
الممنوع بوصفه **ساورة** بل بعض الصحيح وهو ما
وان هو المشروع والفاسد خلافه كالباطل والرخضة هي
المسروع لقدر مع فناء المحرم لولا العذر كالعطر في السفر
وامر المسد للمصطر **مسئله** واللفظ يدل على طرفه

هذا هو الذي هو المقصود
في قوله ما فعل بقدر وقت
الهادي استدر كمالا سيق له
وجوب مطلقا وسأل على
المستدر في فعل الجائز
والنا يرضى على الاول
لا الثاني

خروج من قول الاكل بالسهل
حاشا اي ما يصحده
في

والنص
في غير
اللفظ

صالحا كالاذا
دواحا كالتاب
دليل الحزم
مترابه
على الجور
في حرمه
الفساد

وهو

ومفهومة فالسقوط ما صرح وهو ما وضع اللفظ له او غير
صرح وهو ما لم يمتد فان صدق ووقف الصدق او الضم
القلبي او الشرعي غلبه فدلاله افتضا مثل في غير امق
الخطا والنسيان واسأل البريه واعتق عليك على الف
لاستدعايه بغير الملك لوقف العتق عليه وان لم يوقف
واقترن حكمه لو لم يكن لتعلل به كان بعدا فسيبه بغير وانما
حاشا وان لم يصدق لانه اشارت مثل النساء اقضت عقل
ودين دل وما يقضان دينين قال ملك احداهن شرط
دهرها لاصلي فليس المقصود بيان اكثر الحضر والاطار
لكن بل من اراد المبالغة بمعنى ذلك وكذلك وحمله
وقضاله بلور سهدامع وفضاله في عامين وكذلك اجل
لكر ليله الصا وبارم حوازل اصاح جنبا وان لم يصدق
فالان ما شرهه الى قوله حتى يدبر لكم **مسئله** **والمرق**
نوعان موافقه ومخالفة **طاول** كون المشكوت عنه
موافقا في الحكم وتسمى في الخطاب ولحن الخطاب فتاكر

ما ذكره اللغوي
في قوله ما فعل
بقدر وقت

ان العنق
بمنه

في قوله ما فعل
بقدر وقت

في قوله ما فعل
بقدر وقت

في قوله ما فعل
بقدر وقت

في قوله ما فعل
بقدر وقت

في قوله ما فعل
بقدر وقت

في قوله ما فعل
بقدر وقت

في قوله ما فعل
بقدر وقت

Copyright © King Saud University

لجوه الضرب من قوله وانقلها في الجزاء فوق المتقابلين
فولم ينع في غير مسالدين حراس الكابه وباديه ما هو القنطار

المركب من مسالدين
والمسكوتون
ما عرفت

من يوجب السكوت وخذلك ويروى مع هذه المعنى وانه اشبه
من اشبه والمستكوت ومن ثم قال اصحابنا هو قياس

وعدم ناله ما عرفت
من قوله ومنه من ان
لربما لا يوجد

حلي حمانه ويوحده في العطي والظني **مسئله**
ومعنى الحالف ان يكون المسكوت عنه محالاً للفظ

وذكر لانه قد يكون
وهو اذا كان العولد بالمعنى
وكونه اسدياً يشبه
للقرع وطعمه كالأصيلة

ومعنى الحالف ان يكون المسكوت عنه محالاً للفظ
وهو اقسام **مفهوم الصفة**

طبا اذا كان احد
طبا كس لسان اذا كان
المسكوت لوجوه الكمان
والعرواوي واذا كان
المعنى عند المحققين

حتى يبلغ زوجا عن **والفقد** نحو ثمانين حبل **واما**
حواما الصدقات للمعنى وقل هو مبطوق **وسراطين**

ان العولد على
ومعنى الحالف ان يكون
منه قوله العولد على
عولد

المخرج محج المقلب مثل وز ساكن اللابي في محج كروان
حجم ان لا يسقطوا ابا امراه التي نفسها والسؤال وال

كان العولد على
في المحج من ساكن
ومعنى الحالف ان يكون

لحاذية فالله يدرك حاله او خوف او غير ذلك مما يصح
بالذكر **مسئله** **واللفظ** اما مفيد وهو ما وضع بارز

كما ساقى الاله فله يردون
سقط حله كج من ظني
خوف الا يصح حواله
لما كان الاعلى اليه

امز به المشي شايخ في مفيد حقيقا او بعد
او بركا او سكونا ونوابر حيث يستبدل به على قضي والافلا

تجاء منه ان يرد
جاءت منه ان يرد
تجاء منه ان يرد
جاءت منه ان يرد

المسكوتون
المسكوتون
المسكوتون
المسكوتون

المسكوتون
المسكوتون
المسكوتون
المسكوتون

كرجل وامراه او جاز محرم المقيد وهو ما وضع بارز
كالحض ثلاث دون اخرى كلفظ شي او غير مفيد كالا علام

اذ لم يوضع لمعنى في المنه بل اقلامه كونه **مسئله**
والرينه في اللغة ما يبا ط به الجبل لا مسكوك للحوان

وفي العرف ما يصرف اللفظ عن ظاهره او يعبر على يقين
ما وضع له كحصر العرف ويحصر المشرك وقد يكون لفظه

مبضله كالاستننى وحي او منفصلة كالحصص بلفظ
منفصل ومعنونه وهي اعقلية ضرورية او كسببية واما

سرعة كالفعل والتقرير والقياس والاجماع **مسئله**
وطا اخذنا من **السنة** العلم في كنهه صل شيئا

منه والالتيق بالموجي دل محوير استدل او نحو ونق خطا
بالمهم والمبلغ والالتيق بالظاهر وبالنفاد عدم الاختصاص

به وبالتهرب ان ينتهله والاكور المقدر كافر ولا غائب
ولا اكن عن ولا اجماع معروفه كيفيته من كونه فولا او فولا

او بركا او سكونا ونوابر حيث يستبدل به على قضي والافلا

المسكوتون
المسكوتون
المسكوتون
المسكوتون

المسكوتون
المسكوتون
المسكوتون
المسكوتون

المسكوتون
المسكوتون
المسكوتون
المسكوتون

المسكوتون
المسكوتون
المسكوتون
المسكوتون

المسكوتون
المسكوتون
المسكوتون
المسكوتون

المسكوتون
المسكوتون
المسكوتون
المسكوتون

المسكوتون
المسكوتون
المسكوتون
المسكوتون

المسكوتون
المسكوتون
المسكوتون
المسكوتون

المسكوتون
المسكوتون
المسكوتون
المسكوتون

المسكوتون
المسكوتون
المسكوتون
المسكوتون

المسكوتون
المسكوتون
المسكوتون
المسكوتون

المسكوتون
المسكوتون
المسكوتون
المسكوتون

Copyright © King Fahd University

